قانون رقم 22 لسنة 2013
بالموافقة على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية بين دولة الكويت والمملكة الأردنية الهاشمية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

«مادة أولى»

ووفق على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية بين حكومة دولة الكويت وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية ، الموقعة في مدينة عمان بتاريخ 8 ربيع الآخر 1426هـ الموافق 17 مايو 2005م والموافقة نصوصها لهذا القانون .

«مادة ثانية»

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية .

نائب أمير الكويت
نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 4 ربيع الآخر 1434هـ
الموافق : 14 فبراير 2013م

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم 22 لسنة 2013
بالموافقة على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية بين دولة الكويت والمملكة الأردنية الهاشمية

رغبة من حكومة دولة الكويت في تنظيم التعاون القانوني والقضائي مع حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ، فقد تم بمدينة عمان بتاريخ 17/ 5/ 2005 التوقيع على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية بين الدولتين .

وتقع الاتفاقية في ستة أبواب خصص الباب الأول منها للأحكام العامة ، وتتضمن في المادتين (1 ، 2) منها بأن تتبادل وزارتا العدل والسلطة القضائية في الدولتين بصفة منتظمة المطبوعات والنشرات والبحوث القانونية والتشريعات المعمول بها لدى كل منهما وتشجيع زيارة الوفود القضائية وتبادل رجال القضاء والخبرات وتنظيم الدورات التدريبية للعاملين في هذا المجال .

وبين الباب الثاني في فصله الأول في المواد من 3 إلى 9 أحكام حق اللجوء إلى المحاكم والمساعدة القضائية ، حيث بين حق مواطني كل من الطرفين في اللجوء إلى المحاكم للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم ، وسريان الأحكام الخاصة بالمواطنين على الأشخاص الاعتبارية التي يقع مقر إدارتها أو الفرع الذي يباشر نشاطاً رئيسياً في اقليم إحدى الدولتين ، ثم يبين كيفية تقديم طلبات المساعدة القضائية وفقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل ، وبين الفصل الثاني في المواد 10 إلى 15 كيفية إعلان الوثائق والأوراق المعمول بها في تشريع الطرف المطلوب منه ذلك ، وبين الفصل الثالث في المواد من 16 إلى 28 كيفية إجراء الإثابات القضائية بينهما ، حيث يكون للجهة القضائية في كل من الطرفين المتعاقدين أن تطلب من الجهة القضائية في الطرف الآخر أن يباشر الإجراءات القضائية اللازمة والمتعلقة بدعوى قائمة أمامها في قضية مدنية أو تجارية أو أحوال أو شخصية أو جزائية ، وترسل الإثابات القضائية وفق الشكل المبين في المادة 9 من هذه الاتفاقية ، كما بين هذا الفصل البيانات التي يجب أن يشتمل عليها طلبات الإثابات القضائية ، وبين الفصل الرابع من هذا الباب في المواد من 29 إلى 37 كيفية الاعتراف بالأحكام القضائية وتنفيذها ، وذلك بأن يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بالأحكام الصادرة عن محاكم الطرف الآخر في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية الحائزة لقوة الأمر المقضي وينفذها لديه ، كما يعترف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار ورد الأموال ، وذلك كله وفقاً للقواعد الواردة تفصيلاً في هذا الفصل .

وبين الباب الثالث من الاتفاقية في المواد من 38 إلى 45 أحكام تصفية التركات بما يحق معه للبعثات الدبلوماسية والقنصلية أو من يمثلها قانوناً وبدون توكيل خاص أن تمثل مواطنيها غير الموجودين في اقليم الطرف الآخر أمام المحاكم .

ونظم الباب الرابع من الاتفاقية في المواد من 46 إلى 62 أحكام التعاون القضائي في الدعاوى الجزائية وتسليم المجرمين ، حيث بين الشروط الواجب توافرها في التسليم والحالات التي لا يجوز فيها التسليم ، ومن بينها إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الدولة المطلوب منها التسليم .

وبين الباب الخامس في فصله الأول في المواد من 63 إلى 70 الأحكام العامة في كيفية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية وفقاً للشروط والقواعد المبينة في هذا الفصل ، وبين في الفصلين الثاني والثالث في المواد من 71 إلى 86 إجراءات طلب النقل بالنسبة للمحكوم عليهم وكيفية تنفيذ الحكم ، وذلك بأن للحكم الصادر في بلد الإدانة نفس الآثار القانونية للأحكام الصادرة في بلد التنفيذ في المواد العقابية ، وأنه لا يجوز لبلد

التنفيذ اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ضد المحكوم عليه أو محاكمته عن الجريمة الصادر بشأنها حكم الإدانة وتم النقل بسببها .

وتضمن الباب السادس في المواد 87 إلى 90 أحكاماً ختامية ، حيث بين أن البت في جميع الصعوبات التي تقوم في معرض تطبيق الاتفاقية تكون بالتفاوض بين السلطتين المنصوص عليهما في المادة 9 من هذه الاتفاقية ، وأن يقوم الطرفان باتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ ، كما نص على كيفية وتاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ وكيفية إنهائها .

ولما كانت هذه الاتفاقية تحقق مصلحة دولة الكويت ولا تتعارض مع التزاماتها في المجالين العربي والدولي ، ولما كانت الجهة المختصة - وزارة العدل - قد وقعت الاتفاقية وطلبت اتخاذ إجراءات التصديق عليها ، كما طلبت وزارة الخارجية إعداد الأداة القانونية اللازمة لنفاذها .

ومن حيث إن الاتفاقية المذكورة من الاتفاقيات المبينة في الفقرة الثانية من المادة 70 من الدستور ، ومن ثم يكون التصديق عليها بقانون عملاً بحكم هذه الفقرة .

لذلك فقد أعد القانون المرافق بالموافقة عليها .

اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية بين حكومة دولة الكويت وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية

إن حكومة دولة الكويت وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية (ويشار إليهما فيما بعد بالطرفين) :

إنطلاقاً من العلاقات الأخوية التي تجمع بين شعبيهما ، ورغبة منهما في توثيق عرى التعاون بينهما ، في المجالين القانوني والقضائي .

وحرصاً على مصالحهما المشتركة ، قررتا عقد اتفاقية بينهما للتعاون القانوني والقضائي وذلك وفقاً للنصوص الآتية :

(الباب الأول)
أحكام عامة

المادة (1)

أ - تبادل وزارتا العدل والسلطة القضائية في البلدين المتعاقدين وبصفة منتظمة المطبوعات والنشرات والبحوث والمجلات القانونية والقوانين والنصوص التشريعية النافذة ، ومشروعاتها والمجموعات التي تنشر فيها الأحكام والاجتهادات القضائية ، كما تتبادلان المعلومات المتعلقة بالتنظيمات القضائية وأساليب ممارسة العمل فيهما .

ب - يعمل الطرفان المتعاقدان على التوفيق بين النصوص التشريعية والتنسيق بين الأنظمة القضائية والعمل على توحيدها حسب الظروف الخاصة بكل طرف .

ج - يوجه طلب المعلومات والرد عليه بواسطة وزارة العدل في كل من الدولتين .

المادة (2)

يقوم الطرفان المتعاقدان بتشجيع زيارة الوفود القضائية وتبادل رجال القضاء والخبرات بينهما وتنظيم الدورات التدريبية للعاملين في هذا المجال . ويشجعان عقد المؤتمرات والندوات واللقاءات الدولية التي تنعقد لديهما .

(الباب الثاني)
في التعاون القضائي
الفصل الأول
حق اللجوء إلى المحاكم والمساعدة القضائية

المادة (3)

يكون لمواطني كل من الطرفين المتعاقدين داخل حدود الطرف الآخر حق اللجوء إلى المحاكم للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم وحمايتها بنفس الشروط والحماية القانونية المقررة لمواطنيه .

ولا يجوز أن يطلب منهم عند مباشرتهم هذا الحق تقديم أية كفالة أو ضمان تحت أية تسمية لكونهم من رعايا الطرف الآخر أو لعدم وجود موطن أو محل إقامة معتاد لهم على أرض هذا الطرف .

المادة (4)

تطبق أحكام المادة السابقة على جميع الأشخاص الاعتبارية للمنشأة أو المرخص لها وفقاً لقانون كل طرف ، والذي يوجد فيه مركزها الرئيسي أو الفرع الذي يباشر نشاطاً رئيسياً بشرط أن يكون تأسيسها والغرض منها لا يخالفان النظام العام أو الآداب العامة في هذا الطرف .

وتحدد أهلية التقاضي لهذه الأشخاص الاعتبارية طبقاً لتشريع الطرف الذي يوجد مركزها الرئيسي فيه أو الفرع الذي يباشر فيه نشاطاً رئيسياً .

المادة (5)

يتعهد الطرفان المتعاقدان بالتعاون القضائي المتبادل بين الجهات القضائية في كل منهما في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية ، ويشمل التعاون إجراءات التداعي أمام المحاكم وفقاً للأحكام الواردة في هذه الاتفاقية .

المادة (6)

لمواطني كل من الطرفين المتعاقدين الحق في التمتع بالمساعدة القضائية بنفس الشروط المقررة لمواطني الطرف الآخر .

المادة (7)

تقدم طلبات المساعدة القضائية مرفقاً بها المستندات المؤيدة لها مباشرة إلى الجهة المختصة للبت فيها في الطرف المطلوب منه ، أو إلى وزارة العدل في كل من الطرفين ، أو بالطريق الدبلوماسي أو القنصلي إذا كان الطالب يقيم على أرض دولة ثالثة ، وللجهة المقدم إليها الطلب أن تطلب أي بيان أو مستندات تكميلية لاستيفاء شروط الطلب .

المادة (8)

لا تتقاضى الجهة المختصة أية رسوم أو مصاريف عن إرسال طلبات المساعدة القضائية أو تلقيها أو البت فيها ، ويتم التحقق والفصل في هذه الطلبات على وجه الاستعجال .

المادة (9)

اتفق الطرفان المتعاقدان على قيام كل من وزارة العدل (إدارة العلاقات الدولية) بدولة الكويت ووزارة العدل بالمملكة الأردنية الهاشمية بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية .

الفصل الثاني
إعلان الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية وتبليغها

المادة (10)

ترسل طلبات إعلان أو تبليغ الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية إلى الطرف المطلوب منه الإعلان أو التبليغ بالطريق المنصوص عليه في المادة (9) .

ويكون تنفيذ الإعلان أو التبليغ طبقاً للإجراءات المعمول بها في تشريع الطرف المطلوب منه ذلك .

المادة (11)

لا تحول أحكام المادتين السابقتين دون قيام كل من الطرفين من غير إكراه بإعلان المحررات القضائية مباشرة إلى مواطنيهما عن طريق ممثليهما الدبلوماسيين أو من يقوم مقامهم التابعين لهما .

المادة (12)

يجوز إجراء الإعلان أو التبليغ وفقاً لشكل خاص بناءً على طلب صريح من الطرف الطالب ، بشرط ألا يتعارض هذا الشكل مع تشريع الطرف المطلوب منه ، ويعتبر الإعلان أو التبليغ الحاصل في أي من الطرفين المتعاقدين طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية كأنه قد تم في الطرف الآخر .

المادة (13)

يجب أن تتضمن الوثائق القضائية المطلوب إعلانها أو تبليغها البيانات التالية :

أ- الاسم الكامل وجنسية وعنوان مرسل الوثيقة أو الورقة (طالب التبليغ) .

ب- الاسم الكامل لكل من المطلوب إعلانهم أو تبليغهم ومهنة كل منهم وصفته وعنوانه وجنسيته ومحل إقامته واسم ولقب وعنوان ممثله عند الاقتضاء .

ج- الجهة التي صدرت عنها الوثيقة أو الورقة وخاتمها وتوقيعها .

د- نوع الوثيقة أو الورقة .

هـ- موضوع الطلب وسببه وكل بيان يمكن توضيحه بهذا الخصوص ، وفي القضايا الجزائية يذكر الوصف القانوني للجريمة المرتكبة واسم ولقب ومكان وتاريخ ولادة المطلوب تبليغه واسم ولقب والديه .

المادة (14)

لا يجوز للطرف المطلوب منه الإعلان أو التبليغ أن يرفض إجراؤه إلا إذا رأى أن من شأن تنفيذه المساس بسيادته أو بالنظام العام أو الآداب العامة فيه ، وفي حالة رفض التنفيذ تقوم الجهة المطلوب منها ذلك بإشعار الجهة الطالبة بهذا الأمر مع بيان أسباب الرفض .

المادة (15)

ليس للطرف المطلوب منه الإعلان أو التبليغ استيفاء أية رسوم عنه .

الفصل الثالث
الإنابات القضائية

المادة (16)

للجهة القضائية في كل من الطرفين المتعاقدين أن تطلب من الجهة القضائية في الطرف الآخر أن تباشر الإجراءات القضائية اللازمة والمتعلقة بدعوى قائمة أمامها في قضية مدنية أو تجارية أو أحوال شخصية أو جزائية .

وترسل الإنابات القضائية وفق الشكل المبين في المادة (9) من هذه الاتفاقية .

المادة (17)

يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين أن ينفذ مباشرة ودون إكراه بواسطة ممثله الدبلوماسي أو القنصلي للطلبات الخاصة بمواطنيه ، وخاصة المطلوب فيها سماع أقوالهم أو فحصهم بواسطة خبراء أو تقديم مستندات أو دراستها ، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (9) من الاتفاقية .

المادة (18)

يشتمل طلب الإنابة القضائية على البيانات الآتية :

أ- الجهة الصادر عنها وإن أمكن الجهة المطلوب منها ، ممهورة بخاتم وتوقيع الجهة الطالبة .

ب- جميع البيانات الشخصية وعناوين الأطراف وممثليهم عند الاقتضاء .
ج- موجز عن موضوع ووقائع الدعوى .
د - الأعمال أو الإجراءات القضائية المراد إنجازها .
هـ- يتضمن طلب الإنابة القضائية عند الاقتضاء :
- أسماء وعناوين الأشخاص المطلوب سماع أقوالهم .
- الأسئلة المطلوب طرحها عليهم أو الوقائع المراد أخذ أقوالهم في شأنها .
- المستندات أو الأشياء المطلوب دراستها وفحصها .

المادة (19)

يكون تنفيذ الإنابة القضائية - على وجه الاستعجال - بواسطة الجهة القضائية المطلوب منها طبقاً لتشريعها الوطني فيما يتصل بالشكل الواجب اتباعه ووسائل الجبر الجائز اتخاذها ، وإذا كانت الجهة المطلوب منها غير مختصة تحيل الانابة إلى الجهة المختصة .

ويجوز بناءً على طلب صريح من الجهة القضائية الطالبة أن تقوم الجهة المطلوب منها تنفيذ الانابة وفقاً لشكل خاص يتفق وتشريع الدولة المطلوب منها .

المادة (20)

تحاط الجهة الطالبة علماً بزمان ومكان تنفيذ الانابة القضائية حتى تتمكن الأطراف المعنية أو ممثلوها عند الاقتضاء من الحضور .

المادة (21)

إذا اعتبرت الجهة المختصة للطرف المطلوب منه أن موضوع الطلب يخرج عن نطاق الاتفاقية فعليها أن تخطر فوراً الجهة الطالبة بأوجه اعتراضها على الطلب .

المادة (22)

يجوز رفض تنفيذ الانابة في إحدى الحالات الآتية :
أ - إذا كان تنفيذها لا يدخل في اختصاص سلطاتها القضائية وكانت لا تملك حق إحالتها إلى الجهة المختصة بذات الدولة .

ب- إذا كان من شأن تنفيذها المساس بسيادة هذا الطرف أو أمنه أو النظام العام أو الآداب العامة فيه أو غير ذلك من مصالحه الأساسية أو عندما تتعلق بجريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بجريمة سياسية .

وعند عدم تنفيذ الإنابة كلياً أو جزئياً تحاط السلطة الطالبة فوراً بأسباب ذلك .

المادة (23)

يستدعى الأشخاص المطلوب سماع شهاداتهم وتسمع أقوالهم بالطرق القانونية المتبعة لدى الجهة المطلوب أداء الشهادة لديها .

المادة (24)

يكون للإجراءات التي تتم بطرق الإنابة القضائية طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية نفس الأثر القانوني الذي يكون لها فيما لو تمت أمام السلطة المختصة لدى الطرف الآخر .

المادة (25)

لايترتب على تنفيذ الإنابة القضائية اقتضاء أية مصاريف أو رسوم فيما عدا أتعاب الخبراء غير الحكوميين ونفقات الشهود التي يلتزم الطرف الطالب بأدائها .

المادة (26)

كل شاهد أو خبير - أياً كانت جنسيته - يعلن بالحضور في أحد الطرفين المتعاقدين ويحضر بمحض اختياره لهذا الغرض أمام السلطات القضائية للطرف الطالب لايجوز اتخاذ إجراءات جزائية ضده أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال أو تنفيذاً لأحكام سابقة على دخوله بلد الطرف الطالب ، ولا يجوز أن يتضمن الإعلان بالحضور أي تهديد بإتخاذ الطرق الجبرية في حالة عدم الامتثال للإعلان .

وتزول هذه الحصانة عن الشاهد أو الخبير بعد انقضاء خمسة عشر يوماً على تاريخ استغناء السلطات القضائية في الطرف الطالب عن وجوده دون أن يغادره مع عدم وجود ما يحول دون ذلك لأسباب خارجه عن إرادته ، أو إذا عاد إليه بعد أن غادره .

ويتعين على السلطة التي أعلنت الشاهد أو الخبير إبلاغه كتابة بهذه الحصانة قبل إدلائه بشهادته لأول مرة .

المادة (27)

للشاهد أو الخبير المشار إليه في المادة السابقة الحق في استرداد مصاريف السفر والإقامة من الطرف الطالب ، كما يحق للخبير مطالبته بأتعابه نظير الإدلاء برأيه .

وتبين في أوراق الإعلان المبالغ التي تستحق للشاهد أو للخبير ويجوز بناء على طلبه أن يدفع الطرف الطالب مقدماً هذه المبالغ .

المادة (28)

يلتزم الطرف المطلوب منه بنقل الشخص المحبوس الذي يتم إعلانه وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية لسماع شهادته أو رأيه أمام السلطات القضائية للطرف الطالب بوصفه شاهداً أو خبيراً بشرط موافقته سلفاً على ذلك ، ويلتزم الطرف الطالب بإبقائه محبوساً وإعادته في أقرب وقت أو في الأجل الذي يضربه الطرف المطلوب منه ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (26) من هذه الاتفاقية .

ويجوز للطرف المطلوب منه أن يرفض نقل الشخص المحبوس المشار إليه في هذه المادة في الأحوال الآتية :-

- إذا كان وجوده ضروريا في الطرف المطلوب منه بسبب إجراءات جزائية يجرى اتخاذها .
- إذا كان من شأن نقله إلى الطرف الطالب إطالة مدة حبسه .
- إذا كان ثمه اعتبارات خاصة أو اعتبارات لايمكن التغلب عليها تحول دون نقله إلى بلد الطرف الطالب .

الفصل الرابع

الاعتراف بالأحكام القضائية وتنفيذها

المادة (29)

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بالأحكام الصادرة عن محاكم الطرف الآخر في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية الحائزة لقوة الأمر المقضي وينفذها لديه وفقا للقواعد الواردة بهذا الفصل ، كما يعترف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار ورد الأموال ، ويطبق ذلك على كل حكم أو قرار أيا كانت تسميته يصدر عن إحدى الجهات في المواد المذكورة وفق تشريع الطرف الذي صدر الحكم عنه .

المادة (30)

تكون الأحكام القضائية والقرارات للولائية الصادرة عن الجهات القضائية لأحد الطرفين معترفا بها في الطرف الآخر إذا استوفت الشروط الأتية :-

1 . إذا كان الحكم أو القرار حائزا قوة الأمر المقضي أو غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية للطعن وقابلا للتنفيذ طبقا لقانون الطرف الذي صدر فيه .

2 . أن يكون الحكم أو القرار صادراً عن جهة قضائية مختصة طبقاً لقواعد الاختصاص المقررة فيها أو صادراً عن جهة قضائية تعتبر مختصة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

3 . أن يكون الخصوم قد تم استدعاؤهم قانوناً وحضوراً أو مثلو أو اعتبروا حاضرين طبقاً لقانون الطرف الذي تم الإجراء فيه .

4 . ألا يتضمن الحكم ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة للطرف الذي يطلب تنفيذه فيه .

5 . ألا تكون هناك منازعة قضائية بين نفس الخصوم في نفس الموضوع ومبينة على نفس الوقائع في الطرف المطلوب منه الاعتراف متى كانت هذه المنازعة قد رفعت إليه أولا أو صدر فيها حكم من جهة قضائية في الطرف المطلوب منه وتتوافر فيه الشروط اللازمة للاعتراف به في الطرف المطلوب منه وكان قد صدر قبل الحكم القضائي المطلوب الاعتراف به .

المادة (31)

تعتبر محاكم الدولة التي أصدرت الحكم المطلوب الاعتراف به مختصة طبقاً لهذه الاتفاقية :-

أ- إذا كان موطن المدعى عليه أو محل إقامته المعتاد وقت رفع الدعوى في هذه الدولة .

ب - إذا كان للمدعي عليه في هذه الدولة وقت رفع الدعوى مؤسسة أو فرع ذا طبيعة تجارية أو صناعية أو غير ذلك ، وكانت الدعوى قد أقيمت عليه من اجل نزاع يتعلق بنشاط هذه المؤسسة أو الفرع .

ج - إذا تعلق الأمر بعقد اتفق الطرفان فيه صراحة على هذا الاختصاص متى كان قانون ذلك الطرف لا يحرم مثل هذا الاتفاق ، أو إذا كان الالتزام التعاقدي موضوع النزاع نفذ أو كان واجب التنفيذ كلياً أو جزئياً في هذه الدولة .

د - في مواد المسؤولية غير العقدية إذا كان الفعل المستوجب للمسئولية قد وقع في بلد تلك الدولة .

هـ - إذا كانت الدعوى تتعلق بنزاع خاص بعقار كائن بهذه الدولة .

و - إذا قبل المدعى عليه صراحة اختصاص محاكم هذه الدولة أو اتخذ موطنا مختارا فيها لما يتعلق بهذا النزاع أو أبدى دفاعا في الموضوع دون أن ينازع في اختصاصها .

عند بحث الاختصاص الاقليمي لمحكمة الدولة التي صدر فيها الحكم تتقيد الجهة المطلوبة منها بالوقائع التي استندت إليها هذه المحكمة في تقرير اختصاصها إلا إذا كان الحكم قد صدر غيابيا حسب تشريع الدولة الصادر فيها .

المادة (32)

لا يجوز رفض الاعتراف بحكم استنادا إلى أن الجهة القضائية التي أصدرته قد طبقت على وقائع الدعوى قانونا غير واجب التطبيق بموجب قواعد القانون الدولي الخاص المعمول بها في الدولة المطلوب منها ، ما لم يتعلق الأمر بحالة الأشخاص أو أهليتهم .

المادة (33)

على الخصم في الدعوى التي يتمسك بحكم قضائي أن يقدم للجهة المختصة بالتنفيذ :

أ - صورة من الحكم مستوفية للشروط اللازمة لرسميتها .

ب - أصل ورقة إعلان الحكم أو صورة طبق الأصل مصدقة من الجهة مصدرته أو أي محرر آخر يقوم مقام الاعلان ومصدق حسبما ذكر .

ج - شهادة من الجهة المختصة بأن الحكم غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية وإنه قابل للتنفيذ .

د - صورة عن صحيفة الدعوى المعلنة أو ورقة دعوة الخصوم معتمدة من الجهة المختصة .

المادة (34)

تكون الأحكام القضائية الصادرة عن الجهة القضائية في أحد الطرفين المتعاقدين المعترف بها في الطرف الآخر طبقا لهذه الاتفاقية قابلة للتنفيذ في الطرف المطلوب منه وفقاً لإجراءات التنفيذ المقررة في تشريعه ، وتتولى الجهة القضائية المطلوب منها التنفيذ التحقق من استيفاء الحكم للشروط الواردة في هذا الفصل وذلك دون التعرض لموضوع الحكم ويجوز ان يكون التنفيذ جزئيا - إذا كان قابلاً للتجزئة - بحيث ينصب على شق أو آخر من الحكم المتمسك به وقبل طالب التنفيذ بذلك .

المادة (35)

يكون الصلح القضائي في أي من الطرفين قابلاً للتنفيذ في الطرف الآخر بنفس الشروط المطلوبة لتنفيذ الاحكام القضائية فيه وفي الحدود التي يسمح بها تشريع هذا الطرف مع مراعاة ما ورد في المادة (33) من هذه الاتفاقية .

المادة (36)

يعترف كل من الطرفين بأحكام المحكمين التي تصدر في الطرف الآخر وتكون صالحة للتنفيذ فيه بنفس الكيفية التي تنفذ بها الأحكام القضائية المنصوص عليها في هذا الباب مع مراعاة القواعد القانونية لدى الطرف المطلوب التنفيذ إليه .

ويتعين على الجهة طالبة التنفيذ أن تقدم صورة معتمدة من الحكم المطلوب تنفيذه مصحوبة بشهادة صادرة عن الجهة المختصة تفيد صلاحية الحكم للتنفيذ وتعتبر الصيغة التنفيذية الصادرة من أحد الطرفين نافذة في الطرف الآخر .

المادة (37)

لا يجوز أن يرفض أي من الطرفين تنفيذ حكم المحكمين الصادر في الطرف الآخر أو أن يبحث موضوعه إلا في الحالات الآتية :

أ - إذا كان قانون الجهة المطلوب منها تنفيذ الحكم لا يجيز حل النزاع عن طريق التحكيم .

ب - إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة في البلد المطلوب فيه التنفيذ .

ج - إذا لم يكن حكم المحكمين صالحا للتنفيذ طبقا لقانون الطرف الذي صدر فيه .

(الباب الثالث)

تصفية التركات

المادة (38)

يحق للبعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو من يمثلها قانونا في قضايا الإرث ومنازعاته وبدون توكيل خاص تمثيل مواطنيها غير الموجودين في إقليم الطرف الآخر أمام المحاكم وباقي الجهات التابعة إلى هذا الطرف .

المادة (39)

إذا توفى أحد مواطني الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف الآخر ، تخطر السلطة المختصة مباشرة البعثة الدبلوماسية أو القنصلية لهذا الطرف ، وتنقل إليها جميع المعلومات المتوفرة لديها والمتعلقة بالورثة المفترضين . (عنوانهم أو مكان إقامتهم ومكان فتح التركة الذي هو مكان وفاة المورث ومفردات التركة وما إذا كانت هناك وصية) وتخطر الطرف الآخر بأن المتوفى قد ترك أموالاً في دولة أخرى إذا كان لديها علم بذلك .

المادة (40)

عند تثبت إحدى الهيئات في الدولة التي فتحت فيها التركة أثناء قضية إرثية من أن الوارث هو من رعايا الطرف الآخر فعليها إخبار البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التابع لها بذلك .

وتلتزم البعثة الدبلوماسية أو القنصلية فور علمها بالوفاة بإعلام الجهة المختصة بموضوعات الإرث في الدولة التي فتحت فيها التركة بقصد حماية التركة .

المادة (41)

إذا كانت تركة أحد مواطني الطرفين المتعاقدين موجودة في إقليم الطرف الآخر ، فإن الجهة المختصة بموضوع التركات تتخذ بناءً على طلب أو من تلقاء نفسها جميع الإجراءات اللازمة لحماية وإدارة التركة وفقا للتشريعات المحلية لمكان فتح التركة .

المادة (42)

في حالة وفاة أحد مواطني الطرفين المتعاقدين خلال إقامة مؤقتة على أرض الطرف الآخر فإن على هذا الأخير تسليم كافة المستندات والأموال والأشياء التي كانت بحوزة المتوفى إلى البعثة الدبلوماسية أو القنصلية للطرف الذي يعتبر المواطن من رعاياه ، ويتم ذلك بموجب وثيقة رسمية وبدون أية إجراءات أخرى .

المادة (43)

إذا وجدت أموال منقولة للتركة في أراضي الطرفين تسلم إلى الجهة المختصة أو إلى البعثة الدبلوماسية أو القنصلية للطرف الذي ينتمي إليه المتوفى .

ويحتفظ الطرفان المتعاقدان قبل تسليم الأموال المنقولة من التركة بمقتضى الفقرة الأولى من هذه المادة بالحق في المطالبة بالضرائب والحقوق الواجبة في حالات فتح التركة والإرث بموجب القوانين والأنظمة النافذة لدى الطرفين .

المادة (44)

إذا كانت الأموال المنقولة العائدة للتركة أو قيمة الأموال المنقولة وغير المنقولة التابعة للتركة بعد بيعها ستؤول إلى ورثة لهم محل إقامة أو سكن في إقليم الطرف الآخر وكان لايمكن تسليم التركة أو القيمة مباشرة إلى الورثة أو وكلائهم ، فإنها تسلم إلى البعثة الدبلوماسية أو القنصلية للطرف الأخر ، وذلك بشرط أن تكون جميع الحقوق والضرائب المترتبة في حال الإرث قد دفعت أو جرى تأمينها طبقاً لأحكام القانون .

المادة (45)

يعترف الطرفان المتعاقدان بالقرارات الصادرة عن الجهات القضائية المختصة أو عن غيرها من الجهات المختصة بقضايا التركات والإرث لدى الطرف الآخر وتنفذها السلطات المختصة في الدولة الأخرى وفقا لتشريعها الداخلي وفيما لا يتعارض مع نصوص النظام العام لدى الدولة المطلوب منها التنفيذ .

(الباب الرابع)

التعاون القضائي في الدعاوى الجزائية وتسليم المجرمين

المادة (46)

تتبادل وزارتا العدل في كل من البلدين بيانات عن الأحكام الجزائية التي حازت قوة الأمر المقضي والصادرة في حق مواطني الطرف الآخر .

المادة (47)

في حالة تحريك الدعوى العامة في بلد أحد الطرفين يجوز للجهة الناظرة في القضية الحصول من الطرف الآخر عن طريق وزارة العدل على صحيفة الحالة الجنائية أو الاسبقيات الجزائية الخاصة بالشخص الموجهة إليه الإدعاء (الإتهام) إذا كان من مواطني هذا الطرف .

المادة (48)

يكون التسليم واجبا بالنسبة إلى الأشخاص الموجودين في إقليم إحدى الدولتين المتعاقدتين والموجه إليهم اتهام (إدعاء) من السلطات المختصة في الدولة الأخرى وذلك إذا توافرت الشروط الآتية :

أ- أن تكون الجريمة المطلوب التسليم من أجلها قد ارتكبت في اقليم الدولة طالبة التسليم أو أن تكون قد ارتكبت خارج اقليم أي من الدولتين وكان مواطنو الدولة الطالبة التسليم وكانت قوانين كل منهما تعاقب على ذات الفعل إذا ارتكب خارج إقليمها .

ب- أن تكون الجريمة معاقباً عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة أشهر على الأقل أو بعقوبة أشد في قوانين كل من الدولتين المتعاقدتين أياً كان الحدان الأقصى والأدنى في تدرج العقوبة المنصوص عليها .

أما إذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين الدولة المطلوب منها التسليم أو كانت العقوبة المقررة للجريمة في الدولة طالبة التسليم لا نظير لها في قوانين الدولة المطلوب منها التسليم فلا يكون التسليم واجباً إلا إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الدولة طالبة التسليم أو من مواطني دولة أخرى تقرر العقوبة ذاتها .

ج- إذا كان الشخص محكوما عليه من محاكم الدولة الطالبة بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة أشهر على الأقل .

المادة (49)

لا يجوز التسليم في أي من الحالات الآتية :

أولاً : إذا كانت الجريمة معتبرة في نظر الدولة المطلوب منها التسليم جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا تعتبر من الجرائم السياسية الجرائم الآتية :

أ- جرائم التعدي على أمير دولة الكويت أو ولي عهده وملك المملكة الأردنية الهاشمية أو ولي عهده أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم .

ب- جرائم القتل والسرقة المصحوبة بالإكراه الواقعة ضد الافراد ، والجرائم على الأموال العامة أو على وسائل النقل والمواصلات .

ج- جرائم الارهاب .

ثانياً : الجرائم العسكرية البحتة .

ثالثاً : إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الدولة المطلوب منها التسليم .

ويعتد في تحديد جنسية الشخص المطلوب تسليمه بوقت ارتكاب الجريمة التي يطلب تسليمه من أجلها .

وفي هذه الحالة تتولى الدولة المطلوب منها التسليم محاكمة هذا الشخص مستفيدة بما تكون قد أجرته الدولة الطالبة من تحقيقات .

رابعا : إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها وحكم ببراءته أو بإدانته واستوفى العقوبة المحكوم بها .

خامسا : إذا كانت الجريمة أو العقوبة قد سقطت وفقا لقانون أي من الدولتين المتعاقدتين أو قوانين الدولة التي وقع الجرم فيها ، أو إذا كانت الجريمة أو العقوبة قد صدر عفو عنها في هذه الدولة .

سادسا : إذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق أو المحاكمة في الدولة المطلوب منها التسليم عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها .

مادة (50)

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق أو المحاكمة في الدولة المطلوب منها التسليم عن جريمة أخرى غير المطلوب تسليمه من أجلها فيؤجل النظر في طلب تسليمه حتى تنتهي محاكمته وتنفذ فيه العقوبة المحكوم بها .

مادة (51)

يقدم طلب التسليم كتابة بالطريق المنصوص عليه في المادة (9) من هذه الاتفاقية ، ويرفق به البيانات والأوراق الآتية :

أ- بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه وأوصافه وصورته الشمسية إن أمكن .

ب- أمر القبض (مذكرة التوقيف أو الإيداع) أو أية وثيقة أخرى لها نفس القوة صادرة عن السلطات المختصة .

جـ- تاريخ ومكان ارتكاب الافعال المطلوب التسليم من أجلها ووصفها القانوني والنصوص القانونية المنطبقة عليها مع نسخة من هذه النصوص وبيان من سلطة التحقيق بالأدلة القائمة ضد الشخص المطلوب تسليمه .

د- صورة رسمية عن الحكم الصادر ضد الشخص المطلوب تسليمه إذا كان قد حكم عليه حضوريا (وجاهيا) أو غيابيا .

مادة (52)

تفصل السلطات المختصة في البلدين المتعاقدين بطلب التسليم وفقا للقانون النافذ وقت تقديم الطلب .

مادة (53)

إذا تعددت طلبات التسليم عن جريمة واحدة فتكون الأولوية في التسليم للدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها ، ثم للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها ثم للدولة التي ينتمي إليها الشخص المطلوب تسليمه بجنسيته .

فإذا تحدث الظروف تفضل الدولة الأسبق في طلب التسليم ، أما إذا كانت طلبات التسليم عن جرائم متعددة فيكون الترجيح بينها حسب ظروف الجريمة وخطورتها .

مادة (54)

للدولة طالبة التسليم استناداً إلى أمر القبض (مذكرة التوقيف أو الإيداع) أن تطلب توقيف الشخص المطلوب تسليمه ريثما يصل طلب التسليم والوثائق والأوراق المبينة في المادة (51) وللسلطة المختصة في الدولة المطلوب منها التسليم إذا لم تتسلم هذه الوثائق والأوراق خلال ثلاثين يوماً من طلب التوقيف أن تأمر بالإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه ولا يحول قرار الإفراج دون توقيفه من جديد إذا ورد طلب التسليم مستوفيا الوثائق والأوراق سالفة البيان .

وللطرف المطلوب منه التسليم أن يطلب إيضاحات إضافية وأن يحدد أجلاً للحصول على هذه الإيضاحات لا يتجاوز (30) يوماً ويمكن مد الأجل (15) يوماً أخرى بناءً على طلب الطرف الآخر ويجوز للطرف الموجه إليه الطلب أن ينهي إجراءات التسليم إذا لم تصله الإيضاحات المطلوبة خلال الأجل المشار إليه وأن يخلي سبيل الشخص المحتجز أو الموقوف .

مادة (55)

تخطر الدولة المطلوب منها التسليم الدولة طالبة التسليم بالقرار الذي اتخذته في شأن طلب التسليم ويتم الإخطار بالطريق المنصوص عليه في المادة (9) من هذه الاتفاقية ويجب أن يكون القرار الصادر برفض طلب التسليم مسبباً ، وفي حالة قبول طلب التسليم تحاط الدولة الطالبة علماً بمكان وتاريخ التسليم .

مادة (56)

على الدولة طالبة التسليم أن تقوم باستلام الشخص المطلوب تسليمه خلال (30) يوماً من تاريخ إرسال إخطار إليها بذلك ، وإلا كان للدولة المطلوب منها التسليم حق إخلاء سبيله ، وفي هذه الحالة لا يجوز طلب تسليمه مرة ثانية عن ذات الجريمة .

مادة (57)

لا تجوز محاكمة الشخص المطلوب تسليمه في الدولة طالبة التسليم ولا تنفذ عليه عقوبة إلا عن الجريمة التي طلب تسليمه من أجلها أو عن الجرائم المرتبطة بها ، على أنه إذا كان قد أتيحت له وسائل الخروج من إقليم الدولة التي سلم لها ولم يستفد منها خلال (30) يوماً التالية للإفراج عنه نهائيا أو كان قد غادر إقليم الدولة خلال تلك المدة ثم عاد إليه ثانية بمحض اختياره فتصح محاكمته عن الجرائم الأخرى .

ولا يجوز أيضاً للدولة المسلم إليها الشخص أن تقوم بتسليمه إلى دولة ثالثة إلا بناء على موافقة الدولة التي سلمته ومع ذلك يجوز تسليم الشخص إلى دولة ثالثة إذا كان قد أقام في إقليم الدولة المسلم إليها أو عاد إليها باختياره وفقا للأحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة .

مادة (58)

إذا وقع أثناء سير الإجراءات وبعد تسليم الشخص المطلوب

تسليمه تغيير في وصف الجريمة المنسوبة إليه فلا يجوز تتبعه ولا محاكمته إلا إذا كانت عناصر الجريمة حسب وصفها الجديد مما يسمح بالتسليم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

مادة (59)

تخصم مدة الحبس الاحتياطي (التوقيف) من أية عقوبة يحكم بها في الدولة طالبة التسليم على الشخص المطلوب تسليمه .

مادة (60)

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين النافذة في الدولة المطلوب منها التسليم وبحقوق الغير حسني النية ، يتم التحفظ على جميع ما يعثر عليه من أشياء تتعلق بالجريمة حين ضبط المطلوب تسليمه أو حبسه احتياطيا (توقيفه) أو في أي مرحلة لاحقة .

ويجوز تسليم ما تم التحفظ عليه إلى الدولة طالبة التسليم ولو لم يتم التسليم بسبب الوفاة أو الهرب أو أي سبب آخر .

مادة (61)

توافق كل من الدولتين المتعاقدتين على مرور الشخص المقرر تسليمه الى أي منهما من دولة أخرى عبر أراضيها وذلك بناء على طلب يوجه إليها ويجب أن يكون الطلب مؤيدا بالوثائق اللازمة لإثبات أن الأمر يتعلق بجريمة يمكن أن تؤدي إلى التسليم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

وفي حالة استخدام الطرق الجوية لنقل الشخص المقرر تسليمه تتبع القواعد الآتية :

أ- إذا لم يكن من المقرر هبوط الطائرة يقوم الطرف الطالب بإعلام الطرف الآخر الذي ستعبر الطائرة فضاءه بوجود الوثائق والأوراق المنصوص عليها في المادة (51) من هذه الاتفاقية ، وفي حالة الهبوط الاضطراري يجوز للطرف الطالب طبقا لأحكام المادتين (57) و(58) من هذه الاتفاقية طلب إلقاء القبض على الشخص المقرر تسليمه ريثما يوجه طلب بالمرور وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى الدولة التي هبطت الطائرة في أراضيها .

ب- إذا كان من المقرر هبوط الطائرة وجب على الطرف الطالب أن يقدم طلبا بالمرور وفي حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب منها الموافقة على المرور تطالب هي الأخرى بتسليمه فلا يتم هذا المرور إلا بعد اتفاق الطرف الطالب وتلك الدولة بشأنه .

مادة (62)

يتحمل الطرف المطلوب منه التسليم جميع مصروفات إجراءات التسليم التي تتم في إقليمه ، ويتحمل الطرف الطالب مصروفات مرور الشخص خارج إقليم الطرف المطلوب منه التسليم .

ويتحمل الطرف الطالب جميع مصروفات عودة الشخص المسلم إلى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه إذا ثبت عدم مسؤوليته أو حكم ببراءته .

(الباب الخامس)
نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية
الفصل الأول
أحكام عامة

مادة (63)

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتبادل نقل المحكوم عليهم بغرض تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة من محاكم أحد الطرفين ضد أحد مواطني الطرف الآخر وفقاً للقواعد والشروط المبينة في هذا الباب .

مادة (64)

في أحوال تطبيق أحكام هذا الباب يقصد ما يلي بالمصطلحات المبينة أدناه :

بلد الإدانة : البلد الذي أدين فيه الشخص والمطلوب نقله منه .

بلد التنفيذ : البلد الذي ينقل إليه المحكوم عليه لاستكمال تنفيذ العقوبة المقضي بها .

المحكوم عليه : كل شخص مسلوب الحرية تنفيذا لحكم صادر بإدانته من محاكم أحد الطرفين ما لم يكن قد وجه إليه اتهام آخر في جريمة لم يصدر بشأنها حكم بات .

مادة (65)

يقدم طلب النقل من بلد الادانة أو من بلد التنفيذ وللمحكوم عليه أو ممثله القانوني أو زوجه أو أقاربه حتى الدرجة الثالثة أن يقدم طلباً بنقله إلى بلد التنفيذ .

مادة (66)

يراعى في طلب النقل توفر الشروط الآتية :

1- أن يكون المحكوم عليه متمتعا بجنسية بلد التنفيذ عند تقديم الطلب .

2- أن يكون الجرم الصادر بشأنه حكم الإدانة معاقبا عليه في قانون بلد التنفيذ بعقوبة سالبة للحرية .

3- أن يكون حكم الإدانة باتا وواجب النفاذ .

4- ألا يكون حكم الإدانة مؤسسا على وقائع انقضت الدعوى الجزائية بشأنها في بلد التنفيذ أو صدر عنها حكم بات تم تنفيذه في بلد التنفيذ أو سقطت العقوبة بالتقادم أو بالعفو العام في البلد الطالب .

5- ألا يكون حكم الإدانة صادراً بشأن جريمة من جرائم الاتجار بالمخدرات أو الإخلال بالواجبات العسكرية أو من الجرائم السياسية أو غيرها من الجرائم التي من شأنها المساس بسيادة أي من الطرفين أو أمنه أو نظامه العام .

6- ألا تقل المدة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية الواجبة التنفيذ عن سنة عند تقديم طلب النقل ، ويجوز أن يوافق الطرفان على النقل عندما تكون المدة المتبقية من العقوبة الواجبة أقل من ذلك .

7- أن يوافق المحكوم عليه على النقل ، وفي حالة عدم قدرته على التعبير عن إرادته تصدر الموافقة من ممثله القانوني أو زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثالثة ، ويتم التعبير عن الإرادة وفقا لقانون بلد الإدانة .

مادة (67)

يجوز لبلد الإدانة رفض طلب النقل في الحالات الآتية :-

1- إذا كانت الأفعال التي صدر عنها حكم الإدانة محلا لإجراءات جزائية تباشرها الجهات القضائية في بلد التنفيذ .

2- إذا لم يسدد المحكوم عليه الغرامات والتعويضات وأية إلزامات أخرى واجبة الأداء .

3- إذا كان المحكوم عليه متمتعا بجنسية بلد الإدانة وقت ارتكاب الفعل الصادر بشأنه حكم الإدانة .

مادة (68)

يخطر بلد الإدانة كتابة كل محكوم عليه ينفذ عقوبته السالبة للحرية من مواطني بلد التنفيذ بالأحكام الجوهرية في هذه الاتفاقية وبكل قرار يصدره أي من الطرفين بشأن طلب النقل .

مادة (69)

يسمح بلد الإدانة لبلد التنفيذ بالتحقق بواسطة أحد ممثليه من الإرادة الحقيقية للمحكوم عليه بشأن النقل .

مادة (70)

تقوم الجهة المختصة في أي من الطرفين ببحث طلب النقل واستيفائه شروطه وإصدار قرار بشأن قبوله أو رفضه في أقرب وقت ممكن ، وإخطار الطالب وبلده بالقرار .

ويجري تنفيذ نقل المحكوم عليه في حالة الموافقة على نقله في أقرب وقت ممكن .

الفصل الثاني
الإجراءات

مادة (71)

يقدم طلب النقل والردود المتعلقة به كتابةً بالطريق المنصوص عليه في المادة (9) من هذه الاتفاقية ، ويجب أن يتضمن الطلب ما يلي :-

أ- معلومات دقيقة عن شخصية المحكوم عليه وجنسيته ومحل إقامته وموطنه .

ب- بيان واف عن حكم الإدانة الصادر ضد المحكوم عليه .

جـ- إقرار منّ المحكوم عليه أو ممثله القانوني بموافقته على النقل وعلمه بالآثار المترتبة عليه .

مادة (72)

يكون الطلب المقدم من بلد الإدانة مصحوبا بالمستندات الآتية :-

أ- صورة رسمية عن الحكم الصادر بالإدانة مرفقاً بها ما يفيد صيرورته باتاً وواجب النفاذ .

ب- نسخة من نصوص التشريعات التي استند إليها حكم الإدانة .

جـ- بيان بما تم تنفيذه من العقوبة المحكوم بها وكيفية تنفيذها والمدة التي قضاها المحكوم عليه في الحبس الاحتياطي (التوقيف) وكافة المعلومات الهامة المتعلقة بالتنفيذ .

مادة (73)

يكون الطلب المقدم من بلد التنفيذ مصحوبا بالمستندات الآتية :-

أ- شهادة تفيد أن المحكوم عليه يتمتع بجنسيتها وقت تقدم الطلب .

ب- نسخة من نصوص التشريعات التي تفيد أن الأفعال التي صدر حكم الإدانة بشأنها تشكل جريمة جزائية في بلد التنفيذ والعقوبات المقررة لها .

جـ- بيان بكيفية تنفيذ حكم الإدانة موضوع الطلب .

مادة (74)

يكون لاي من الطرفين أن يطلب من البلد الآخر المعلومات التكميلية الضرورية لإجابة الطلب ، وله أن يحدد أجلا لموافاته بهذه المعلومات يمكن إطالته بناءً على طلب مسبب ، وفي حالة عدم تقديم المعلومات التكميلية يصدر البلد المطلوب منه قراره بشأن الطلب بناءً على المعلومات والمستندات التي أتيحت له .

مادة (75)

تعفى الأوراق والمستندات التي تقدم إعمالا لأحكام هذه الاتفاقية من أي إجراءات شكلية يستلزمها تشريع أي من الطرفين وتكون مختومة بخاتم الجهة المختصة .

مادة (76)

تصدر القرارات المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا الفصل من وزير العدل في كل من الطرفين المتعاقدين كل فيما يخصه أو من الجهة المختصة وفقاً لأحكام التشريع الداخلي لكل من الطرفين .

مادة (77)

توجه كافة الطلبات والمراسلات المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا الفصل بالطريق المنصوص عليه في المادة (9) من هذه الاتفاقية .

الفصل الثالث
تنفيذ الحكم

مادة (78)

تقوم الجهة المختصة في بلد التنفيذ عند إتمام نقل المحكوم عليه باستكمال تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها مباشرة متقيدة في ذلك بباقي مدة العقوبة الواجب تنفيذها ، على أن تخصم منها مدة الحبس الاحتياطي (التوقيف) التي قضاها المحكوم عليه في الجريمة الصادر بشأنها حكم الإدانة ، ويخضع التنفيذ فيما عدا ذلك للشروط والقواعد والأنظمة المعمول بها في بلد التنفيذ .

ولا يجوز أن يترتب على تنفيذ حكم الإدانة في بلد التنفيذ أن يسوء مركز المحكوم عليه .

مادة (79)

يكون للحكم الصادر في بلد الإدانة نفس الآثار القانونية للأحكام الصادرة في بلد التنفيذ في المواد العقابية ، ولا يجوز لبلد التنفيذ اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ضد المحكوم عليه أو محاكمته عن الجريمة الصادر بشأنها حكم الإدانة وتم النقل بسببها .

مادة (80)

يقوم بلد التنفيذ بإخطار بلد الإدانة فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة في الحالات الآتية :

أ- إتمام تنفيذ العقوبة .

ب- إذا طلب بلد الإدانة موافاته بتقرير عن أي أمر يتعلق بتنفيذ العقوبة .

جـ- هروب المحكوم عليه قبل استكمال تنفيذ العقوبة .

مادة (81)

يكون لبلد الإدانة الحق في استكمال تنفيذ الجزء المتبقي من العقوبة في حالة هروب المحكوم عليه في بلد التنفيذ وتعذر ضبطه في إقليمه .

مادة (82)

يختص بلد الإدانة وحده بالفصل في أي طلب لإعادة النظر في الحكم الصادر بالإدانة .

مادة (83)

يستفيد المحكوم عليه من العفو العام الشامل الصادر في بلد الإدانة أو التنفيذ ويقتصر الحق في إصدار العفو الخاص على السلطة المختصة في بلد الإدانة .

ويقوم البلد الصادر فيه العفو بإخطار البلد الآخر بصورة منه ، كما يقوم بلد الإدانة بإخطار بلد التنفيذ عند صدور قانون فيه من شأنه جعل الفعل الصادر بشأنه حكم الإدانة فعلا مباحاً .

مادة (84)

يترتب على توافر أي سبب من الأسباب المشار إليها في المادة السابقة وقف تنفيذ حكم الإدانة .

مادة (85)

يتحمل بلد التنفيذ المصاريف الناشئة عن إتمام النقل باستثناء المصاريف التي أنفقت في بلد الإدانة .

مادة (86)

تسري القواعد المقررة في هذه الاتفاقية على تنفيذ الأحكام التي صدرت قبل أو بعد العمل بها .

(الباب السادس)
أحكام ختامية

مادة (87)

يتم البت في جميع الصعوبات التي قد تقوم في معرض تطبيق هذه الاتفاقية بالتفاوض بين السلطتين المنصوص عليهما في المادة (9) من هذه الاتفاقية .

مادة (88)

يتعهد الطرفان المتعاقدان باتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريعي منها ، لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ .

مادة (89)

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها وفقا للإجراءات الدستورية المتبعة في كلا الطرفين وتدخل حيز التنفيذ بعد (30) يوماً من تاريخ الإشعار الأخير الذي يعلن فيه أي من الطرفين الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية المعتادة باستيفائه للإجراءات القانونية اللازمة لنفاذ هذه الاتفاقية .

مادة (90)

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد نفاذها طبقا للمادة (89) ما لم يقم أحد الطرفين بإشعار الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية المعتادة برغبته في إنهائها ويسري الإنهاء بعد سنة من تاريخ الإشعار .

حررت هذه الاتفاقية في مدينة عمان ، يوم الثلاثاء بتاريخ 8 ربيع الثاني 1426هـ الموافق 17 مايو 2005م من نسختين أصليتين باللغة العربية لهما نفس الحجية .

عن حكومة دولة الكويت	عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وزير العدل ووزير الدولة لشؤون البلدية أحمد يعقوب باقر العبدالله	وزير العدل محمد علي العلاونه